مركز القدس للدراسات السياسية

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون
الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات
(2016/5/15 - 2015/11/15)

كانون الثاني 2017

عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

26.indd 1 6/17/17 3:37 AM

26.indd 2 6/17/17 3:37 AM

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون

الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات

(2016/5/15 - 2015/11/15)

26.indd 1 6/17/17 3:37 AM

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون

الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات

(2016/5/15 - 2015/11/15)

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2017/5/2452)

مركز القدس للدراسات السياسية

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات/ مركز القدس للدراسات السياسية.

عمّان، مركز القدس للدراسات السياسية 2017

(40) صفحة

ر.إ: (2017/5/2452)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN (978-9957-427-61-0) :(ردمك)

تم إعداد هذه الدراسة بتمويل من المعهد الديمقراطي الوطني والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ولا تعبر الآراء الواردة فيه عن رأي المعهد الديمقراطي الوطني أو رأي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

26.indd 2 6/17/17 3:37 AM

مركز القدس للدراسات السياسية

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون
الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات
(2016/5/15 - 2015/11/15)

إعداد:

د. أدب مبارك السعود

(عضوة سابقة في مجلس النواب الأردني)

كانون الثاني 2017

عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

26.indd 3 6/17/17 3:37 AM

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لمركز القدس للدراسات السياسية، ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المركز خطياً.

مركز القدس للدراسات السياسية

مكتب عمّان

ص. ب: 213566 عمّان 11121 الأردن

هاتف: 5633080 6 962 + فاكس: 5674868 6 962 +

البريد الإلكتروني: amman@alqudscenter.org

الموقع الإلكتروني: www.alqudscenter.org

مكتب بيروت

ص. ب: 6684 – 113

هاتف: 76768962 1 961 +

البريد الإلكتروني: beirut@alqudscenter.org

الموقع الإلكتروني: www.alqudscenter.org

التصميم والإخراج الفني: محمد مجاهد

26.indd 4 6/17/17 3:37 AM

المحتويات

مقدمة 7

مجلس الأعيان السادس والعشرون 7

أولاً: الوظيفة التشريعية لمجلس الأعيان 9

ثانياً: الوظيفة الرقابية لمجلس الأعيان 12

ثالثاً: اللجان الدائمة في مجلس الأعيان 14

دور مجلس الأعيان في إصلاح القوانين الناظمة للحياة السياسية 22

أولاً: قانون الأحزاب السياسية 22

ثانياً: قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2015 23

ثالثاً: قانون البلديات لسنة 2015 25

رابعاً: قانون اللامركزية لسنة 2015 25

خامساً: قانون الانتخاب لسنة 2016 28

الملاحق 32

26.indd 5 6/17/17 3:37 AM

26.indd 6 6/17/17 3:37 AM

مقدمة

يضطلع مجلس الأعيان (الغرفة التشريعية الثانية) بحسب النصوص الواردة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأعيان، بوظيفتين أساسيتين، هما: الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

وقد بلغ عدد جلسات المجلس في دورته العادية الثالثة والأخيرة 13 جلسة، عقدها في الفترة من منتصف نشرين الثاني 2015 إلى منتصف أيار 2016. ودعي المجلس للانعقاد في دورة استثنائية قصيرة في الفترة من 5/16 /2016 إلى 2016/5/26، وذلك لإقرار مشروع قانون صندوق الاستثمار الأردني لسنة 2016.

يبحث هذا التقرير في تقييم إنجازات مجلس الأعيان السادس والعشرين في دورته الثالثة والأخيرة (2015/11/15– 2016/5/15)، بما في ذلك في مجال التشريعات الناظمة للحياة السياسية، والتي تشتمل بشكل خاص على: قانون الانتخاب لسنة 2016، قانون الأحزاب لسنة 2015، قانون اللامركزية لسنة 2015، قانون البلديات لسنة 2015، قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2015.

مجلس الأعيان السادس والعشرون

تَشكّل مجلس الأعيان السادس والعشرون بتاريخ 2013/10/25. ومع أن مدة مجلس الأعيان هي أربع سنوات، بمقتضى المادة (65)[1] من الدستور، إلا أن هذا المجلس لم يكمل مدته الدستورية، واستمر أقل من ثلاث سنوات بقليل[2].

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة (65) من الدستور على ان «مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.»

(2) ارتبط عدم إكمال المجلس مدته الدستورية بانتخاب مجلس النواب الثامن عشر من 130 عضواً، وكان هذا يستلوم تقليص عدد أعضاء مجلس الأعيان من 75 إلى 65 عضواً على أكثر تقدير وفقاً للمادة (63) من الدسنور التي تنص على أن مجلس الأعيان بما فيه الرئيس يتألف من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

26.indd 7 6/17/17 3:37 AM

ترأس هذا المجلس د. عبدالرؤوف الروابدة. وقد بلغ عدد أعضائه 75 عضواً، أي نصف عدد أعضاء مجلس النواب السابع عشر (انظر الملحق رقم 1).

وقد شهد المجلس السادس والعشرون التغيرات التالية في عضويته:

- استقالة السيدة جانيت المفتي من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2013/10/28، وذلك بسبب ظروفها الصحية.
- استقالة د. مروان راسم كمال من مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2013/10/31 بسبب كونه يحمل جنسية دولة أخرى.
- تعيين كل من السيد عادل ارشيد، ود. هيام كلمات عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2013/12/16.
- استقالة السيدة أسمى حنّا خضر من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2014/4/23، في أعقاب صدور الإرادة الملكية بتعيينها عضواً في الهيئة المستقلة للانتخاب.
- استقالة د. هاني الملقي من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2014/11/9 بسبب تعيينه رئيساً لسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- تعيين د. كامل محادين عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2014/11/9.
- تعيين السيد عماد فاخوري عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2014/11/13.
- استقالة السيد عماد فاخوري من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2015/3/2.
- تعيين د. أمين محمود عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2015/3/3.
- تعيين السيد فيصل عاكف الفايز رئيساً لمجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2015/10/25.
- استقالة د. عبد الرؤوف الروابدة من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 25/ 2015/10.
- تعيين السيد أحمد علي عايد السويلمين عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2015/11/25.
- استقالة كل من د. جواد العناني، د. عادل الطويسي، م. موسى المعايطة، د. وجيه عويس، ود. ياسين الخياط من عضوية مجلس الأعيان بسبب دخولهم حكومة دولة د. هاني الملقي اعتباراً من تاريخ 1/ 2016/6.
- تعيين د. عبدالله النسور عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2016/6/7.
- استقالة السيد محمد أحمد الذويب من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ 2016/6/15

26.indd 8 6/17/17 3:37 AM

أولاً: الوظيفة التشريعية لمجلس الأعيان

تتمثل الوظيفة التشريعية لمجلس الأعيان بإقرار مشاريع القوانين، أو اقتراح مشاريع قوانين، وذلك على النحو التالي:

أ- مناقشة مشاريع القوانين:

يحيل رئيس مجلس الأعيان مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة التي تقوم بدراستها واتخاذ القرار بشأن أحكامها، ثم ترفع للرئيس الذي يحيله بدوره إلى المجلس للمناقشة والإقرار.

وتنحصر صلاحيات مجلس الأعيان في مرحلة إقرار مشاريع القوانين في ثلاثة مواقف؛ فإما قبول المشروع، أو رفضه، أو تعديله. فإذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يرسل للحكومة ليرفع إلى الملك للتصديق عليه وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية. أما إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل، أو بالحذف أو بالإضافة، يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

فإذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان، يحيله رئيس مجلس النواب إلى مجلس الأعيان مباشرة لتصديقه بمجموعه، ثم يرسل إلى الحكومة لرفعه إلى الملك للتصديق عليه.

أما إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدّل أو غيّر فيها، يحيله رئيس مجلس النواب إلى اللجنة المختصة للنظر في المواد المختلف عليها.

وإذا لم يوافق مجلس الأعيان للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، يبلغ رئيس مجلس الأعيان رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها برئاسة رئيس مجلس الأعيان، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين للجلسة المشتركة.

26.indd 9 6/17/17 3:37 AM

القوانين التي أقرها مجلس الأعيان السادس والعشرون خلال الدورة العادية الثالثة.

الرقم	القانون
1	القانون المؤقت رقم 29 لسنة 2010 قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام
2	مشروع قانون معدل لقانون الزراعة لسنة 2015
3	مشروع قانون اللامركزية لسنة 2015
4	مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم العسكرية لسنة 2015
5	قانون مؤقت رقم 63 لسنة 2002 قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
6	مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016
7	مشروع قانون موازنة الوحدات الحكومية لسنة 2016
8	مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة 2013
9	مشروع قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة 2015
10	مشروع قانون الانتخاب لسنة 2015
11	مشروع قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية لسنة 2008
12	مشروع قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة 2011
13	مشروع قانون معدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية لسنة 2015 (محال على جلسة مشتركة)
14	مشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2014 (محال على جلسة مشتركة)
15	مشروع قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2007
16	مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة لسنة 2015
17	مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2014
18	مشروع قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة 2015
19	مشروع قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2015
20	قانون مؤقت رقم 33 لسنة 2010 قانون النقل العام للركاب (أعيد إلى مجلس النواب)

26.indd 10 6/17/17 3:37 AM

الرقم	القانون
21	قانون مؤقت رقم 51 لسنة 2007 قانون تنظيم النقل العام للركاب ضمن حدود أمانة عمّان الكبرى
22	مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2016
23	مشروع قانون المخدرا ت والمؤثرات العقلية لسنة 2015
24	مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2016
25	مشروع قانون معدل لقانون قوات الدرك لسنة 2016
26	مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة 2016
27	مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة 2016
28	مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لسنة 2016
29	مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2016
30	مشروع قانون الأرصاد الجوية لسنة 2016
31	مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة 2015
32	مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة 2015 (محال على جلسة مشتركة)

ب- اقتراح مشاريع القوانين:

نصت المادة (95) من الدستور على أنه «يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.».

اقتراح بقانون قدّمه الأعيان:

قدّم أعضاء مجلس الأعيان اقتراحاً بقانون، هو قانون المسؤولية الطبية، وقد أُرسل إلى الحكومة بعد موافقة المجلس عليه، فقامت بدورها بإرسال مشروع قانون المسؤولية الطبية لسنة 2016 إلى مجلس الأمة بتاريخ 2016/5/5.

26.indd 11 6/17/17 3:37 AM

ثانياً: الوظيفة الرقابية لمجلس الأعيان

إن مهمة رقابة مجلس الأعيان على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية هي من الوظائف الأساسية التي يقوم بها المجلس بموجب أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس. ويمكن تقسيم الوظيفة الرقابية لمجلس الأعيان من حيث طبيعتها إلى نوعين:

أ- الرقابة السياسية:

وهي الرقابة على أعمال الحكومة في إدارة شؤون الدولة ومراقبة مشروعية عملها بحيث يكون مطابقاً للدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة بما يحقق ويصون المصلحة العامة.

وفي الإطار نفسه، تتسع رقابة مجلس الأعيان للحكومة، في سياستها الخارجية، وفي معاملاتها وعلاقاتها مع العالم الخارجي والمواقف السياسية التي تتخذها. ويمارس مجلس الأعيان وظيفته الرقابية من خلال عدة وسائل محددة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأعيان وتتلخص هذه الوسائل بما يلي:

الأسئلة البرلمانية: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان توجيه الأسئلة إلى الحكومة، والسؤال هو استفهام العين من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر لا يعلمه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور. شارك في توجيه هذه الأسئلة سبعة أعيان، هم: م. وجيه عزايزة، توفيق كريشان، م. علاء بطاينة، د. محمد الصقور، د. عبدالله البشير، د. محمد الحلايقة، وم. عاطف التل. وقد وُجّهت تسعة من هذه الأسئلة إلى رئيس الوزراء، فيما وُجّهت الأسئلة الباقية إلى وزراء: التنمية الاجتماعية، النقل، الطاقة والثروة المعدنية، التخطيط والتعاون الدولي، والتعليم العالي والبحث العلمي. (انظر الملحق رقم 3).

الأسئلة الموجهة للحكومة: بلغ عدد الأسئلة الموجهة للحكومة من قبل أعضاء مجلس الأعيان 14 سؤالاً، وقد أجابت الحكومة عنها جميعها.

26.indd 12 6/17/17 3:37 AM

الاستجوابات: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان أن يوجه استجوابات للحكومة، والاستجواب بحسب النظام الداخلي للمجلس هو محاسبة رئيس الوزراء والوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة. ولم تتضمن الدورة الثالثة من عمر المجلس توجيه أي استجواب، وهذا ليس استثناء، إذ ليس من تقاليد الأعيان توجيه استجوابات للحكومة.

المناقشة العامة: المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة. ويجوز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي من الأمور والقضايا العامة، كما يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة مع المجلس إذا رأت ذلك ضرورياً. ولم تشهد الدورة العادية الثالثة طلباً عقد جلسة رسمية للمناقشة العامة.

الاقتراحات برغبة: الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام خطياً بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها. ويقدم العين خطياً الاقتراح برغبة بداية إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة التي توصي خلال 15 يوماً بقبول الاقتراح أو رفضه، فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء. وتوجه لجان المجلس الدائمة في العادة التوصيات سواء للمجلس نفسه أو للحكومة في أمور تتصل بمجال عملها أو نشاطها المجتمعي.

العرائض والشكاوى: ينص النظام الداخلي لمجلس الأعيان على حق المواطن في أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية. ويحيل الرئيس هذه العرائض والشكاوى إلى مكتب المجلس لدراستها، وللمكتب حفظها أو إحالة الشكاوى إلى اللجنة الإدارية، وإحالة العرائض إلى اللجان المختصة.

خلاصة: يتضح من مراجعة أداء مجلس الأعيان في الجانب الرقابي، سيادة الضعف على هذا الجانب، فباستثناء عدد محدود من الأسئلة النيابية الموجهة إلى الحكومة، وبعض توصيات اللجان الدائمة، لا يوجد هناك شيء يُذكر، برغم أن الأعيان يمكن أن يكونوا فاعلين في هذا الجانب بالنظر إلى خبرتهم الطويلة في عمل أجهزة الدولة. وعندما نتحدث عن الأسئلة، الأداة الأكثر فاعلية وحيوية في الرقابة الواقعية لمجلس الأعيان على الأداء الحكومي، فإننا نقصد الجانب النوعي من الرقابة، وليس الجانب الكمي الذي يستأثر به مجلس النواب كما هو معروف.

26.indd 13 6/17/17 3:37 AM

ب- الرقابة المالية:

يمارس مجلس الأعيان دوراً رقابياً على الشؤون المالية للدولة من خلال ما يلي:

1. المشاركة في إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة.
2. الرقابة على فرض الضرائب حيث لا تفرض أية ضريبة أو رسم إلا بقانون صادر عن مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب.
3. الرقابة على عقود الامتياز: حيث يجب أن يصادق مجلس الأمة بشقية الأعيان والنواب بقانون على كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة في البلاد.

ثالثاً: اللجان الدائمة في مجلس الأعيان

أ- عدد اللجان الدائمة وأسمائها:

يوجد لدى مجلس الأعيان 16 لجنة دائمة، وينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء هذه اللجان الدائمة، وهي:

1. اللجنة القانونية.
2. اللجنة المالية والاقتصادية.
3. لجنة الشؤون العربية والدولية والمغتربين.
4. اللجنة الإدارية.
5. لجنة التربية والتعليم.
6. لجنة الإعلام والتوجيه الوطني.
7. لجنة الصحة والبيئة والسكان.
8. لجنة الزراعة والمياه.
9. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
10. لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

26.indd 14 6/17/17 3:37 AM

11. لجنة السياحة والتـراث.
12. لجنة الخدمـات العامة.
13. لجنة الحريات وحقوق المواطنين.
14. لجنـة فلسطيـن.
15. لجنـة المـرأة.
16. لجنة الثقافة والشباب والرياضة.

ب- توصيات اللجان الدائمة:

أرسل مجلس الأعيان إلى الحكومة العديد من التوصيات المقترحة من قبل أعضائه ولجانه الدائمة، ومن أهم هذه التوصيات:

- التوصية وأسبابها الموجبة لوضع مشروع قانون ينظم أحكام المسؤولية الطبية بتاريخ 2015/12/15، وإحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون حسب الآلية الدستورية المتبعة.
- توصية لجنة الصحة والبيئة والسكان حول طلب المستشفيات الخاصة للحصول على موافقة لاستقدام ممرضات أجنبيات بتاريخ 2015/12/15، بسبب النقص في الكوادر التمريضية في بعض الاختصاصات. وحدّد الاقتراح ألا تتجاوز نسبة الممرضات الأجنبيات 20٪ من الكوادر التمريضية في تلك المستشفيات. (لم يتم الرد من قبل الحكومة، فتم مخاطبتها مرة أخرى).
- 14 توصية مقترحة من لجنة المرأة بتاريخ 2015/12/17، مشتقة من زيارتها إلى لواء الرمثا.
- رفع توصيتين بعد مناقشة القانون المؤقت رقم 29 لسنة 2010 قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام، ومشروع قانون صندوق شهداء الدفاع المدني لسنة2013، وهما:

1. ضرورة إعادة النظر في تعريف الشهيد الذي ورد في القانونين المذكورين وأي تشريع آخر يرد فيه هذا التعريف، لكي يشمل جميع الأحكام والمعايير والأسس لاعتبار المتوفى من هذه الأجهزة شهيداً، ومن ثم الاستفادة من الامتيازات والمنافع المقررة لذويهم في هذه القوانين.
2. ضرورة دراسة وضع تشريع موحد ومتكامل ينظم جميع الأحكام المتعلقة بصناديق شهداء منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى.

26.indd 15 6/17/17 3:37 AM

- توصية بتاريخ 2016/1/12 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لزيارة أعضاء لجنة السياحة والتراث لمحافظة مأدبا.
- توصية بتاريخ 2016/1/18 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لزيارة أعضاء لجنة المرأة إلى محافظتي عجلون وجرش.
- توصية مقدمة من لجنة الصحة والبيئة والسكان بتاريخ 2016/4/14 بخصوص زيادة المخصصات المالية للمجلس الأعلى للسكان.
- توصية بتاريخ 2016/5/12 بـ «ألا يقوم مجلس الوزراء بإعفاء أي شخص من الغرامات المحكوم بها بمقتضى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية».
- توصية بتاريخ 2016/5/12 لـ «تعديل عنوان القسم السادس من القانون الأصلي لقانون البنك المركزي الأردني ليصبح «القسم السادس/العلاقات مع البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمؤسسات المالية» بدلاً من «العلاقات مع البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة» انسجاماً مع تعديل المواد (2) و(15) و(16) من مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة 2015.
- توصية بتاريخ 2016/5/19 لإقامة سد للاستفادة من مياه الأمطار والينابيع في مناطق معينة في محافظة الطفيلة.
- توصيات من لجنة فلسطين حول مشكلات تواجه أبناء المخيمات في المملكة، من خلال لقاءات اللجنة بأبناء المخيمات بتاريخ 2016/4/20.
- توصية لجنة الصحة والبيئة للإسراع في وضع قانون المسؤولية الطبية، والتنسيق مع نقابة الأطباء لحل المشكلات الطبية، تاريخ 2016/3/24.
- توصيات لجنة السياحة والتراث المتعلقة بمطالب القطاع السياحي في سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي بعد زيارة اللجنة لها بتاريخ 16–2016/2/19، وتاريخ 2016/3/15.
- توصيات لجنة المرأة بعد زيارتها لمحافظتي الطفيلة والعقبة المتعلقة بمساعدة الفتيات في توفير مهن للعمل بها، ووضع كوتا للنساء في أماكن صنع القرار في العقبة.
- توصيات اللجنة المالية والاقتصادية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016، ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2016، تاريخ 2016/1/24.

26.indd 16 6/17/17 3:37 AM

- توصية المجلس للحكومة بإصدار تشريع جديد موحد ومتكامل ينظم كافة الشؤون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات الأردنية، في ضوء بحث لجنة التربية والتعليم، للقانون المؤقت رقم 24 لسنة 2009 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، والقانون المؤقت رقم 17 لسنة 2010 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، ومشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة 2014.

ج- أنشطة اللجان الدائمة:

1. لجنة السياحة والتراث:

- زيارة محافظة مادبا بتاريخ 2015/12/30.
- لقاء تشاوري مع أعضاء اللجنة بتاريخ 2016/2/14.
- زيارة إقليم البتراء التنموي السياحي خلال الفترة 16-2016/2/19.
- لقاء مع المجلس الفيدرالي الروسي بتاريخ 2016/4/13.
- زيارة عجلون وحضور مهرجان ام قيس السياحي بتاريخ 2016/4/28.
- تكريم أسرة الفيلم العالمي السياحي «ذيب» بتاريخ 2016/5/4.
- لقاء أعضاء اللجنة بناريخ 2016/5/18.

2. لجنة الشؤون العربية والدولية والمغتربين:

- اجتماع لبحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/2.
- اجتماع مع وزير التخطيط بتاريخ 2015/12/31.
- لقاء مع مدير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن بتاريخ 2016/1/10.
- اجتماع مع وزير الخارجية وشؤون المغتربين بتاريخ 2016/2/16.
- اجتماع مع وفد كلية الدفاع الجوي الأمريكية بتاريخ 2016/2/18.
- اجتماع مع أعضاء سابقين في الكونغرس الأمريكي بتاريخ 2016/4/11.

26.indd 17 6/17/17 3:37 AM

- لقاء مع عضو البرلمان النمساوي السيد بيتر بيلز، ولقاء وفد برلماني من جمهورية جنوب إفريقيا بتاريخ 2016/5/14.
- لقاء مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن بتاريخ 2016/8/8.
- لقاء وفد من البرلمان التركي بتاريخ 2016/8/18.

3. لجنة الصحة والبيئة والسكان

- زيارة مركز الخلايا الجذعية مع دولة رئيس المجلس بتاريخ 2016/8/31.
- اجتماع مع أمين عام الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، ورئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين، ومدير شركة مدنت الأردن بتاريخ 2016/8/24.
- اجتماع مع أمين عام منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية، ونقيب الأطباء الأردنيين بتاريخ 2016/3/9.
- لقاء مع وزير البيئة، وأمين عام الوزارة بتاريخ 2016/1/5.
- لقاء مع وزير الصحة لمناقشة نظام التامين الصحي للسادة الوزراء والأعيان، ومشروع قانون المسؤولية الطبية بتاريخ 2016/5/11.

4. لجنة الزراعة والمياه

- اجتماع لبحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/15.
- لقاء مع وزير الزراعة بتاريخ 2016/2/23.
- لقاء مع وزير الزراعة لمناقشة الاعتداءات على المناطق الحرجية بتاريخ 2016/8/3.

5. لجنة الصحة والبيئة والسكان

- اجتماع لبحث قضايا محالة إلى اللجنة بتاريخ 2016/2/3.
- زيارة محافظتي معان والعقبة بتاريخ 2016/3/23.
- زيارة دارات سمير شما بتاريخ 2016/4/13.
- لقاء وزير العمل والرئيس التنفيذي لشركة مصفاة البترول بتاريخ 2016/8/4.

26.indd 18 6/17/17 3:37 AM

6. لجنة المرأة

- زيارة لوائي الرمثا والشجرة بتاريخ 2015/10/14.
- زيارة محافظة الطفيلة بتاريخ 2016/2/22.
- زيارة محافظة العقبة بتاريخ 2016/2/23.
- زيارة دار الوفاق الأسري بتاريخ 2016/3/21.
- زيارة محافظتي عجلون وجرش بتاريخ 2016/4/10.
- زيارة المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتاريخ 2016/4/20.
- زيارة إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام بتاريخ 2016/5/16.

7. لجنة الحريات وحقوق المواطنين

- اجتماع لبحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/9.
- زيارة المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/12/22.
- لقاء مع رئيس اتحاد النقابات العمالية المستقلة الأردني ورئيس مركز حرية وحماية الصحفيين بتاريخ 2015/12/27.
- جلسة مشتركة مع اللجنة الإدارية ولقاء مع وزير الداخلية لمناقشة الجلوة العشائرية وقانون منع الجرائم بتاريخ 2016/1/12.
- لقاء رئيس اتحاد النقابات العمالية المستقلة والهيئة الإدارية بتاريخ 2016/1/20.
- لقاء مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بتاريخ 2016/4/5.
- انتخاب السيد محمد بندقجي رئيساً للجنة، والسيدة تغريد حكمت مقرراً بتاريخ 2016/7/13.

8. لجنة الإعلام والتوجيه الوطني

- اجتماع لبحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/3.
- انتخاب مقرر اللجنة بتاريخ 2015/12/20.
- اجتماع لبحث رسالة مركز حرية وحماية الصحفيين بتاريخ 2016/1/17.
- بحث موضوع الإعلام الإلكتروني بتاريخ 2016/3/6.

26.indd 19 6/17/17 3:37 AM

9. لجنة التربية والتعليم

- عرض رئيس اللجنة حول تنمية الموارد البشرية والنظر في كتاب نقيب المعلمين المتعلق بعلاوة الطبشورة بتاريخ 2015/12/21.
- لقاء لجنة عمداء الكليات الخاصة بتاريخ 2016/2/1.
- مناقشة مشروع قانون معدل لقانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي بتاريخ 2016/2/9.
- بحث زيادة أعداد حملة الدكتوراه بتاريخ 2016/3/9.
- لقاء مع وزير التربية و التعليم لمناقشة نتائج امتحان الثانوية العامة للدورة الصيفية بتاريخ 2016/7/26.
- النظر في الشكوى المقدمة من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية الذين تم نقلهم إلى جامعة العلوم الإسلامية بتاريخ 2016/9/4.

10. اللجنة الإدارية

- بحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/8.
- جلسة مشتركة مع لجنة الحريات وحقوق المواطنين، ولقاء مع وزير الداخلية بخصوص الجلوة العشائرية بتاريخ 2016/1/12.
- لقاء وزير تطوير القطاع العام بتاريخ 2016/2/17.
- لقاء مع مجموعة من وجهاء معان لمناقشة البيع الآجل بتاريخ 2016/2/22.
- لقاء رئيس مفوضية إقليم البتراء بتاريخ 2016/3/21 لمناقشة قانون معدل لقانون سلطة إقليم البتراء لسنة 2015.
- بحث الشكاوى المحالة إلى اللجنة بتاريخ 2016/8/29.

11. لجنة فلسطين

- بحث آلية عمل اللجنة بتاريخ 2015/12/6.
- لقاء مع وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمناقشة الاعتداءات على المقدسات في القدس بتاريخ 2016/1/18.

26.indd 20 6/17/17 3:37 AM

- لقاء مدير دائرة الشؤون الفلسطينية بتاريخ 2016/2/23.
- لقاء أمين عام اللجنة الملكية لشؤون القدس بتاريخ 2016/4/11.
- زيارة مخيم الحسين ولقاء رؤساء اللجان بتاريخ 2016/3/24.
- لقاء لجنتي مخيم إربد وعزمي المفتي بتاريخ 2016/6/16.

12. المالية والاقتصادية

- مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016.
- مناقشة مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية المستقلة للسنة المالية 2016.
- مناقشة مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي لسنة 2015.

13. لجنة الثقافة والشباب والرياضة

- زيارة المركز الوطني للثقافة والفنون بتاريخ 2016/3/8.
- زيارة كلية التربية الرياضية في الجامعة الاردنية بتاريخ 2016/4/27.
- زيارة مركز هيا الثقافي بتاريخ 2016/7/31.

26.indd 21 6/17/17 3:37 AM

دور مجلس الأعيان في إصلاح القوانين الناظمة للحياة السياسية

أولاً: قانون الأحزاب السياسية

تم إدراج مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة 2014، في نص الإرادة الملكية لدعوة مجلس الأمة للانعقاد في دور استثنائية بتاريخ 1 حزيران 2015. وعقدت اللجنة القانونية في المجلس أول جلسة لمناقشة مشروع القانون بتاريخ 2015/5/16، حيث أوصت بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب.

وأدرج مجلس الأعيان قرار لجنته القانونية المتعلق بقانون الأحزاب بتاريخ 2015/6/22 على جدول أعمال جلسة عامة، فوافق على مشروع القانون دون تعديل بحسب توصية اللجنة القانونية، أي كما جاء من مجلس النواب.

والجدير بالذكر أن مجلس الإعيان لم يترك أي أثر خاص على مضامين قانون الأحزاب، إلا إذا اعتبرنا أن موافقته على القانون تجعله شريكاً في إخراجه على النحو الذي جاء به من مجلس النواب. وفي هذا الإطار يمكن تسجيل أن القانون قد سجّل مرونة أكبر في التعامل مع مشاريع الأحزاب، وسمح بقبول التبرعات من الأشخاص المعنويين للمرة الأولى، وألغى الموافقة المسبقة على تعديل النظام الأساسي، وعدّ الحزب المستوفي لشروط التأسيس مسجلاً وإن لم يصدر قرار بتسجيله.[3]

غير أن القانون قد اعتمد تعريفاً قاصراً للحزب السياسي تجاهل دور الحزب في تأطير المواطنين بهدف تعزيز مشاركتهم السياسية، وفي تداول السلطة التنفيذية وفق التعريف الدولي السائد. كما لم يراع ضرورة فك ترخيص الحزب بعدد الأعضاء المؤسسين، لأن ممارسة الحق الدستوري بتأليف الأحزاب ليس بحاجة لربطه بعدد، إلا إذا كان هذا العدد رمزياً وإجرائياً كأن يكون خمسة أو عشرة، بينما يمكن اشتراط عدد معين

(3) انظر: دور مجلس النواب السابع عشر في إصلاح قوانين العمل العام، مركز القدس للدراسات السياسية، عمّان، الأردن، كانون الأول 2016، ص22– 25.

26.indd 22 6/17/17 3:37 AM

من المؤسسين أو الأعضاء كمعيار للحصول على التمويل مثلاً. ولم يراع القانون البيئة السائدة غير الودية تجاه الأحزاب السياسية، كما أنه لم ينص على معايير تمويل الأحزاب في القانون وتركها لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية.[4]

وخلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأعيان لمناقشة مشروع القانون، برز عدد من الآراء المخالفة، لكنها لم تحظ بدعم المجلس، وهي:

اقتراح الإبقاء على عدد المؤسسين 500 شخص، وليس 150 شخصاً كما ورد في مشروع القانون. واستند هذا الرأي إلى التخوف من أن يؤدي ذلك إلى سيطرة أشخاص على الأحزاب، أو تصبح ذات طابع عائلي.لكن لم يتم التصويت على الاقتراح لأنه جاء بعد إقرار المادة ذات الصلة.

عدم اشتراط أن يكون الشخص مقيماً عادة في المملكة كأحد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو المؤسس، بما يسمح للمغتربين المشاركة كمؤسسين في الأحزاب (لم يطرح الاقتراح للتصويت).

فيما يتعلق بتمويل الأحزاب من خلال التبرعات والهبات، فقد كان مجلس النواب قد ألغى التحديد للمبلغ بـ 50 ألف دينار كحد أعلى، بينما ورد اقتراح بالإبقاء على النص كما ورد من الحكومة، وورد اقتراح آخر برفع المبلغ إلى 100 ألف دينار، ولم ينجح الاقتراحان.

تم رفع القانون بالموافقة عليه إلى الحكومة في اليوم نفسه الذي تم فيه إقرار القانون كما ورد من مجلس النواب. وهذا مؤشر على استعجال الحكومة لإصدار القانون.

ثانياً: قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2015

تم تحديد موضوع الجلسة حول المادتين موضع الخلاف من القانون، وهما المادة (8)، والمادة (13). وتقابل المادة (8) من مشروع القانون المعدل، المادة (16) من القانون الأصلي الساري المفعول، وتتعلق بشطب البند الثاني من المادة ونصّه: «على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة تكليف العاملين فيها

(4) المصدر السابق، ص22-25.

26.indd 23 6/17/17 3:37 AM

للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي وفق ما تطلبه الهيئة من القيام بمهامها»، علماً أن الفقرة (أ) من المادة تنص على: «يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الوظائف الدائمة فيها ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.».

وكان مجلس النواب قد وافق على الفقرة (ب) التي وردت في مشروع القانون في المادة مع تعديل الفقرة بتقييد الموظفين بأنظمة الخدمة المدنية، في حين كان قرار الأعيان شطب الفقرة (ب)، والاكتفاء بنص الفقرة (أ) من المادة (16) في القانون الأصلي وأصر كل من المجلسين على موقفه من المادة.

أما المادة (13) من مشروع القانون المعدل، فقد جاءت كتعديل على المادة (26) من القانون الأصلي وتنص على: «يصدر مجلس الوزراء أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال العامة والأمور المالية والإدارية في الهيئة»، حيث نصت المادة (13) على إلغاء المادة (26) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بالنص الآتي: «يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون»، وقد كان قرار مجلس النواب هو تعديل المادة في القانون الأصلي بإلغاء عبارة «شؤون الموظفين والمستخدمين و..»، في حين خالف الأعيان قرار النواب بالإصرار مرتين على شطب المادة والإبقاء على نص المادة (26) كما وردت في القانون الأصلي.

وتم عقد جلسة مشتركة لهذه الغاية، وتلخصت المداخلات فيها بالآتي:

- ركزت مداخلات النواب على أن يكون التعيين في الهيئة عن طريق ديوان الخدمة المدنية ومن خلال أنظمته، بهدف تحقيق العدالة خاصة مع وجود مئات الآلاف من المنتظرين على قوائم التعيين، إضافة إلى تحقيق توجه الدولة في هيكلة مؤسساتها الرسمية وضرورة دمج بعض المؤسسات والاستفادة من هذه العملية في تحويل الفائض من الموظفين إلى مؤسسات الدولة الرسمية بما فيها الهيئة المستقلة للانتخاب.
- تم اقرار القانون وخاصة المادتين موضع الخلاف في الجلسة المشتركة، ورفع القانون إلى الحكومة بمتوافقاً مع قرار الأعيان.
- وفي الجلسة المشتركة، احتد النقاش، حيث تمت الإشارة من قبل رئاسة المجلس إلى صلاحية رئيس الجلسة وهو رئيس مجلس الأعيان في إقفال باب النقاش إذا اقتنع بأن الموضوع أخذ حقه من النقاش. وقد أشير إلى ذلك عند طلب الكثير من النواب التحدث حول المادة، لكن تم وقف النقاش والتصويت على المادة وفقاً لقرار الأعيان.

26.indd 24 6/17/17 3:37 AM

- لعله من المرجح أن تكون مداخلات النواب لها علاقة بطريقة تعامل النواب مع مطالب المواطنين الخدماتية والضغوط التي يتعرضون اليها، خاصة فيما يخص التوظيف والواسطة، بحيث يُغلق خضوع الجميع لنظام الخدمة المدنية بوابة الواسطة، وبالتالي يخفف من الضغوط عليهم.

ثالثاً: قانون البلديات لسنة 2015

تم إقراره من قبل مجلس الأعيان بتاريخ 2015/8/31 في الدورة الاستثنائية الثانية للدورة العادية الثانية.

لم يترك مجلس الأعيان أية أثر خاص على أحكام قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015، حيث وافق عليه كما جاء من مجلس النواب، ما يعني أنه شريك لمجلس النواب في الصيغة التي جاء بها بسلبياتها وإيجابياته. وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة أن القانون قد خفّض سن الناخب في الانتخابات البلدية، ووضع ضمانات لافتطاع وتحويل الأموال المخصصة للبلديات، ووضع سقفاً لإنفاق البلديات على رواتب الموظفين. [5]

وفي المقابل، تضمن القانون عدداً من المثالب، أبرزها عدم شمولية الانتخاب لمجلس أمانة عمان الكبرى بما في ذلك أمين عمّان الذي يتولى رئيس الوزراء تعيينه، خلافاً لرؤساء جميع بلديلات المملكة الذين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر. واستثنى القانون سلطة منطقة العقبة وإقليم البترا من أحكامه، وفرض قيوداً واسعة على استقلالية المجالس البلدية. ولم يشترط تسبيب قرار وزير الشؤون البلدية برفض اقتراض المجلس البلدي.[6]

رابعاً: قانون اللامركزية لسنة 2015

احتل قانون اللامركزية مساحة جدل واسع حول مفهوم اللامركزية، ومبررات استصدار قانون خاص بها، و كيفية وضع القانون، لا سيما أن هناك جهات أخرى منتخبة تقوم جزئياً بالوظيفة ذاتها لمجالس الحكم المحلي، إضافة إلى ما تقوم به المجالس التنفيذية والاستشارية في أداء أدوار تندرج تحت المهام التي أشار إليها القانون.

(5) المصدر السابق نفسه، ص12– 14.

(6) المصدر السابق، ص12– 14.

26.indd 25 6/17/17 3:37 AM

وبحسب الحكومة والمؤيدين، فإن الهدف من هذا القانون هو توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار، والمحافظة على ممتلكات الدولة وتطويرها في المحافظات، والعمل على توفير أفضل الخدمات للمواطنين، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والبيئة والتنسيق في حالات الطوارئ، وتنفيذ سياسة الدولة، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار التنموي، حيث يتم تحديد احتياجات المحافظات وفقا للميزة النسبية لكل محافظة.

وافق مجلس الأعيان على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب عدا مادتين، وتم عقد جلسة مشتركة في 2015/9/20 من أجل مناقشة هاتين المادتين موضع الخلاف بين المجلسين، وهما:

- البند 4/أ/4.
- الفقرة (6/أ)، و الفقرة (6/ج) المضافة من مجلس الأعيان، والفقرة (ج) من مشروع القانون.
- نصت الفقرة (4/أ) من مشروع القانون على تركيبة المجلس التنفيذي في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية المتصرفين واثنين من مدراء الأقضية في المحافظة ومساعد المحافظ لشؤون التنمية، حيث وافق الأعيان على قرار مجلس النواب الذي أضاف أربعة من الحكام الإداريين مع إضافة نائب المحافظ أيضاً، ووافق المجلسان على ذلك بعد المرور بالقنوات التشريعية المعروفة.
- لم يوافق مجلس الأعيان على قرار مجلس النواب فيما يتعلق بالبند (4/أ/4) الذي يتعلق بتعيين ثلاثة من المدراء التنفيذيين للبلديات في المحافظة كحد أدنى، حيث وافق النواب على المادة بعد تعديل الفقرة، ورفع العدد إلى أربعة بدل ثلاثة، في حين أصر مجلس الأعيان على موقفه وهو شطب البند، والنتيجة أن النص الأصلي بقي على حاله ، أي نصّ البند على ثلاثة حداً أعلى يسميهم وزير الشؤون البلدية.
- برغم أن مجالس المحافظات هي جوهر قانون اللامركزية، إلا أن مشروع القانون لم يعرّفها سوى بعبارة «المجالس المشكلة بمقتضى أحكام القانون». لكن مجلس النواب أضاف للفقرة (6/أ) التي كانت تنص على أنه «يكون لكل محافظة مجلس يسمى مجلس المحافظة»، عبارة «يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري»، وتعد هذه إضافة نوعية لأنها أعادت الاعتبار لمجلس

26.indd 26 6/17/17 3:37 AM

المحافظة باعتباره «برلمان المحافظة»، وما شجّع النواب على الذهاب في هذا الاتجاه، وجود قرار تفسيري للمحكمة الدستورية أجاز منح الشخصية الاعتبارية للمجالس البلدية، والمجالس المحلية بمعناها الواسع، أي على مستوى المحافظة أو الإقليم سنداً للمادة (121) من الدستور.[7]

في المقابل، اتخذ مجلس الأعيان قراراً بعدم تمرير المقترح النيابي، وتمسك بموقفه في الجلسة التشريعية المشتركة مع النواب، ما حال دون توفر الثلثين لإقراره، لكن الملك أعاد القانون إلى مجلس الأمة، لافتاً إلى وجوب الأخذ بتفسير المحكمة الدستورية الذي اعترف لمجالس المحافظات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما دفع مجلس الأمة لإقرار هذه الصيغة.[8]

- بخصوص الفقرة (6/ج)، أصر مجلس الأعيان على موقفه بعد إدخال تعديل على النص الوارد من الحكومة في مشروع القانون: «يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يقل عن 25٪ من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس»، وتم التعديل إلى: «يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يقل عن 15٪ من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس، على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء...».
- عرض بعض النواب في الجلسة المشتركة وجهة نظرهم بخصوص موقف مجلس النواب من الفقرات موضع الخلاف، حيث طرحوا مبررات رفع عدد المدراء التنفيذيين للبلديات في المجلس التنفيذي إلى أربعة بهدف زيادة المشاركة والتنسيق بين البلديات والمجلس التنفيذي، وتسهيل العمل، وذلك بالنظر إلى أن هذه الفئة هي التي تتعامل بشكل مباشر مع تفاصيل العمل في البلديات وخاصة الأمور المالية، لذا كان هناك اقتراح لإضافة عبارة «كحد أدنى» بعد «ثلاثة..»، وكان طرح آخر مواز لهذا الرأي يتضمن إشراك جميع المدراء التنفيذيين للبلديات في المحافظة تحت المبرر ذاته، أي ارتباطاً بطبيعة العمل. وأصر كل من المجلسين على موقفه، فبقي النص الأصلي.
- بخصوص النسبة المعينة وتخصيص ثلثها للنساء، أثنى كثيرون على قرار الأعيان باعتباره داعماً للمرأة، ووافقت الأغلبية على قرار الأعيان. وفيما يخص الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فقد نصت على أن تحديد عدد أعضاء مجالس المحافظات المنتخبين، وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها في كل محافظة يتم بنظام يصدر لهذه الغاية. وقد وافق مجلس النواب على هذه الفقرة كما وردت من الحكومة،

(7) المصدر السابق نفسه، ص6- 7.

(8) المصدر السابق.

26.indd 27 6/17/17 3:37 AM

في حين اقترح مجلس الأعيان إضافة الفقرة (ج) لتتضمن (ج1)، بتخصيص 10٪ من المقاعد في كل مجلس محافظة للنساء، مبينا آلية ملء هذه المقاعد. وبالتالي لعب مجلس الأعيان دوراً إيجابياً في ضمان تخصيص حصة من مقاعد مجلس المحافظة للنساء من بوابتي الانتخاب والتعيين.

لقد بيّنا في الفقرات السابقة الجوانب التي تميز بها مجلس الأعيان إيجابياً، وهي التي تخص تمثيل المرأة، فيما كان دوره سلبياً فيما يتعلق بتعريف مجلس المحافظة على نحو يتسق مع تفسير المحكمة الدستورية. وإذا ما اعتبرنا مجلس الأعيان شريكاً في إقرار بقية أحكام القانون كما جاءت من مجلس النواب، فإن الجوانب الإيجابية التي تُحتسب لصالحه، تشمل خفض سن الناخب لأعضاء مجلس المحافظة، الاكتفاء بإطلاع مجلس المحافظة على كيفية تنفيذ البلديات لموازناتها بدل مراقبة التنفيذ، والتمسك بحق مجلسي المحافظة والتنفيذي معالجة خلافاتهما، بدل إحالته إلى رئس الوزراء.[9]

أما الجوانب السلبية، فتشمل اعتماد عدد أعضاء مجلس المحافظة وتقسيم الدوائر الانتخابية بنظام وليس ضمن القانون نفسه، عدم شمولية الانتخاب لأعضاء مجلس المحافظة، محدودية صلاحيات مجلس المحافظة، تمرير نظام لكل ناخب صوتان في الدوائر متعددة المقاعد، وهو نظام لا يختلف جوهرياً مع نظام الصوت الواحد، ولا يقدم ما هو مفيد للأحزاب السياسية.[10]

خامساً: قانون الانتخاب لسنة 2016

تضمن مشروع القانون (كما ورد من مجلس النواب) الترشح وفق قوائم مفتوحة، واعتماد التمثيل النسبي في احتساب الفوز ، وحدد عدد مقاعد المجلس بـ 130 مقعداً، بدلاً من 150، وقسم المملكة إلى 23 دائرة انتخابية، يتم توزيع المقاعد النيابية عليها بنظام تضعه الحكومة، كما تم إقرار أن تكون كل محافظة في الأردن دائرة انتخابية واحدة باستثناء عمان (خمس دوائر)، وإربد (أربع دوائر)، والزرقاء (دائرتين)، كما تم تخصيص 15 مقعداً للمرأة بواقع مقعد عن كل محافظة ودائرة من دوائر البدو.

(9) المصدر السابق نفسه، ص8– 10.

(10) المصدر السابق، ص8– 10.

26.indd 28 6/17/17 3:37 AM

ومع تخصيص مشروع القانون كوتا للنساء، إلا أنه أتاح للمرأة المنافسة على جميع المقاعد العامة، ما اعتبره بعض المراقبين قانوناً داعماً للمرأة، ومن جهة أخرى، لم يحدد القانون ما يعرف بـ «عتبة التمثيل» أو «نسبة حسم»، واعتمد نظام الباقي الأعلى كطريقة لاحتساب الفوز.

عقد مجلس الأعيان جلسته السادسة بتاريخ 2016/3/2 لمناقشة مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب، وعرض قرار اللجنة القانونية المتعلق بمشروع القانون بتاريخ 2016/2/29. وقد أوضح مقرر اللجنة القانونية في المجلس الأسباب الموجبة لهذا القانون: «تعزيز نهج الإصلاح السياسي، وتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات انتخابية لانتخاب مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية، ولضمان سلامة العملية الانتخابية بإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب».

منذ إرسال مشروع القانون إلى مجلس الأمة لقي جدلاً واسعاً، فقد اعتبره سياسيون خطوة إلى الوراء من حيث المضمون الديمقراطي والإصلاحي، ولن يؤدي إلى تشكيل الحكومات البرلمانية التي دعا إليها جلالة الملك، إذ ترك القانون الباب مفتوحاً لآلية تشكيل القوائم دون اشتراط الانتساب إلى الأحزاب أو الترشح على قوائمها.

وكما في قوانين الأحزاب والبلديات، فإن مجلس الأعيان لم يكن له أي أثر خاص في تطوير مشروع القانون، إذ وافق عليه كما جاء من مجلس النواب، وبالتالي يعدّ شريكاً له في الحال الذي صدر به القانون.

وتتمثل الجوانب الإيجابية التي تبناها الأعيان والنواب خلافاً للنص الوارد من الحكومة، في خفض سن الناخب لأعضاء مجلس النواب من 18 سنة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تجري فيها الانتخابات إلى 18 سنة قبل 90 يوماً من تاريخ الاقتراع. ومنح الموظفين المدنيين في الجيش والأمن حق الانتخاب، وهذا يشمل 5308 ناخبين وناخبات بحسب تصريح لرئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في 24 آب 2016. إضافة إلى تمكين العاملين في العملية الانتخابية من الاقتراع، ويبلغ عدد هؤلاء حوالي 60 ألف شخص، وقد قرّرت الهيئة المستقلة للانتخاب أن يصوت كل واحد منهم في مركز الاقتراع والفرز الذي يعمل فيه. هذا فضلاً عن اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة أو المحافظة بديلاً لنظام الصوت الواحد.[11]

(11) المصدر السابق نفسه، ص15– 20.

26.indd 29 6/17/17 3:37 AM

وفي المقابل، فإن يؤخذ على مجلسي الأعيان والنواب بأنهما حرما الأردنيين في الخارج من حق الاقتراع، ويبلغ عدد هؤلاء حوالي المليون نسمة، وتكمن المشكلة في عدم نص القانون على إجراءات محددة تمكنهم من القيام بواجبهم الوطني. يُضاف إلى ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بنظام وليس ضمن القانون نفسه أو بملحق له (انظر الملق رقم 2). علاوة على شطب القائمة الوطنية على مستوى المملكة، وهي الصيغة التي شكلت في قانون الانتخاب السابق لسنة 2012 أهم تطوير عرفته قوانين الانتخاب الأردنية.[12]

كذلك فقد أبقى قانون الانتخاب على الكوتا النسائية على حالها بصيغة مقعد لكل محافظة ودائرة من دوائر البدو. أي ما مجموعه 15 مقعداً، واخفق في التقاط الفرصة لرفع عدد مقاعد الكوتا إلى 23 مقعداً بصيغة مقعد لكل دائرة انتخابية. كما ألغى الأعيان والنواب الكوتا المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشان التي تبيح لهم المنافسة على جميع المقاعد العامة، وكان الإبقاء على صيغة الكوتا المفتوحة الدليل العملي للإبقاء على هذه الكوتا أم إلغائها.[13]

وأبقى القانون أيضاً على دوائر البادية كدوائر مغلقة ديمغرافياً، متجاهلاً أنه لم تعد هناك مبررات اجتماعية أو سياسية للإبقاء على هذه الكوتا، في الوقت الذي يمكن فيه إلغاء هذه الكوتا والاحتفاظ لهذه المناطق بحصتها من المقاعد. أما المثلب الأكثر إساءة لنظام الانتخاب بصيغة القائمة النسبية المفتوحة، فيتمثل بالتمسك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم أو عتبة تمثيل، وهو الأمر الذي قلّص فرص الفوز للقوائم القوية بأكثر من مقعد واحد من المقاعد العامة خارج نطاق الكوتات.[14]

الخلاصة:

يتبين من العرض السابق لإنجازات مجلس الأعيان أهمية الدور الذي يقوم به الأعيان كدور مكمل لمجلس النواب لإنضاج عملية التشريع والرقابة. وقد كان لقرارات المجلس دور مهم في إعادة بعض الأمور إلى نصابها لا سيما في مجال تمكين المرأة والتواصل مع المجتمع المحلي.

(12) المصدر السابق، ص15– 20.

(13) المصدر السابق نفسه، ص15– 20.

(14) المصدر السابق، ص15– 20.

26.indd 30 6/17/17 3:37 AM

غير أنه، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق جوهري بين دور غرفتي مجلس الأمة، فيما عدا منح الثقة للحكومة ،كون مجلس النواب منتخب من قبل الشعب بالاقتراع الحر المباشر، بينما يتم تعيين أعضاء مجلس الأعيان بإرادة ملكية.

التوصيات:

1. دعوة مجلس الأعيان إلى الارتقاء بالمضمون الإصلاحي لدوره التشريعي بما يتناغم والمنظومة الإصلاحية للدولة الأردنية التي يعبّر عن الملك في خُطب العرش والأوراق النقاشية.
2. التأكيد على حاجة مجلس الأعيان لتنشيط دوره الرقابي على الحكومة، وخاصة في جانب الأسئلة النيابية، التي يمكن استثمارها في توجيه أنظار الحكومة إلى إصلاح الإدارة العامة والسياسات الحكومية ومحاربة الفساد الإداري والمالي.
3. تعديل المادة (34) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الواردة في فصل «اللجان الدائمة»، وذلك بشطب عبارة «جلسات اللجان سرية»، فهذا التعبير يتنافى مع مبدأ الشفافية. وهناك فقرة ضمن مواد هذا الفصل تراعي الخصوصية في اجتماعات اللجان، وهذا كافٍ، حيث تنص الفقرة (38/أ) على أنه «يقتصر حضور اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم».
4. إضافة لجنة جديدة إلى اللحان الدائمة تحمل مسمى «لجنة الأمن والدفاع» أسوة بجميع مجالس الشيوخ في العالم، لا سيما في ظل التوجه لتفعيل وزارة الدفاع بعد أن كفلت التعديلات الدستورية عام 2014 للملك أن يتولى منفرداً تعيين كل من قائد الجيش ومدير المخابرات العامة، هذا فضلاً عن وجود خبرات في مجال الأمن والدفاع في مجلس الأعيان يتعين الاستفادة منها كرديف لأجهزة الدولة المعنية بالأمن والدفاع.
5. تخصيص فصل في النظام الداخلي لمجلس الأعيان يتضمن آلية تفصيلية لعمل الجلسات المشتركة بين النواب والأعيان والأحكام الناظمة لها.

26.indd 31 6/17/17 3:37 AM

الملاحق

الملحق رقم (1):

أسماء أعضاء مجلس الأعيان السادس والعشرين لدى تشكيله بتاريخ 2013/10/25

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
1	دولة السيد عبد الرؤوف الروابدة	39	معالي الدكتور ياسين الحسبان
2	دولة السيد فيصل عاكف الفايز	40	معالي المهندس عاطف التل
3	دولة الدكتور معروف البخيت	41	معالي المهندس وجيه عزايزة
4	دولة السيد سمير زيد الرفاعي	42	معالي الدكتور محمد بركات الزهير
5	معالي السيد مروان الحمود	43	معالي الدكتور ياسين الخياط
6	معالي الدكتور رجائي المعشر	44	معالي الدكتور شبيب فرح عماري
7	معالي المهندس علي السحيمات	45	معالي السيد يوسف الجازي
8	معالي الدكتور جواد أحمد العناني	46	معالي السيد بسام حدادين
9	معالي الدكتور عبدالله عويدات	47	معالي السيد محمد صامد الرقاد
10	معالي الدكتور طاهر حمدى كنعان	48	معالي السيد أسامة الملكاوي
11	معالي السيد هشام فايز الشراري	49	سعادة السيد محمد الأزايدة
12	معالي الدكتور بسام خليل الساكت	50	سعادة السيدة مي أبو السمن
13	معالي السيد ابراهيم الغبابشة	51	سعادة الدكتورة نوال الفاعوري
14	معالي الدكتور محمد الصقور	52	سعادة الدكتور جعفر الحنيطي
15	معالي الدكتور مروان راسم كمال	53	سعادة السيدة جانيت المفتي
16	معالي السيد محمد احمد الذويب	54	سعادة السيدة هيفاء النجار

26.indd 32 6/17/17 3:37 AM

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
17	معالي السيد توفيق محمود كريشان	55	سعادة المهندس محمد الشهوان
18	معالي السيد عبد الاله الخطيب	56	سعادة السيد محمد البندقجي
19	معالي السيدة سلوى ضامن المصري	57	سعادة الدكتور زيد الكيلاني
20	معالي المهندس منير حسني صوبر	58	سعادة المهندس خالد أبو العز
21	معالي السيد محمد عودة انجادات	59	سعادة السيد عواد المساعيد
22	معالي الدكتور كمال ناصر برهم	60	سعادة السيد حسن أبو نعمة
23	معالي الدكتور هاني فوزى الملقي	61	سعادة الدكتور صفوان طوقان
24	معالي السيد نايف سعود القاضي	62	سعادة السيد عبدالله آل عيون
25	معالي المهندس هاشم الشبول	63	سعادة السيد أديب الجلامدة
26	معالي الدكتور محمد احمد الحلايقة	64	سعادة الدكتورة رائدة القطب
27	معالي السيد صالح القلاب	65	سعادة الدكتور غازي البقاعين
28	معالي السيد محمد جواد حديد	66	سعادة السيد عوني العدوان
29	معالي الدكتور عبد علي الشخابنة	67	سعادة السيدة تغريد حكمت
30	معالي السيد حيدر محمود حيدر	68	سعادة السيدة إملي عيسى نفاع
31	معالي السيد أسمى حنا خضر	69	سعادة الدكتور هاشم أبو حسّان
32	معالي الدكتور تيسير الصمادي	70	سعادة الدكتور عبدالله البشير
33	معالي المهندس خالد أنيس الايراني	71	سعادة الدكتور محمد عبيدات
34	معالي الدكتور عادل عيسى الطويسي	72	سعادة الدكتور مهند صلاح العزة
35	معالي المهندس شحادة ابو هديب	73	سعادة السيد زياد الحمصي
36	معالي المهندس علاء عارف البطاينة	74	سعادة السيد سمير محمد قردن
37	معالي المهندس موسى المعايطة	75	سعادة السيد ياسر حسين العتوم
38	معالي الدكتور وجيه عويس		

26.indd 33 6/17/17 3:37 AM

الملحق رقم (2):

دراسة حول عدم جواز صدور تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بنظام

شكلت دراسة مركز إحقاق للدراسات والاستشارات (2016/8/31) مرافعة قانونية في اعتبار أن تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بنظام، يخالف المادة (67) من الدستور والتي تنص على: «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاماً سرياً ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب.. إلخ».

يقضي هذا النص بأن تنظم الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب بموجب القانون (قانون الانتخاب)، ومن المعلوم أن القانون هو التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية (مجلس الأمة، والملك)، وعليه لا يجوز أن تجري الانتخابات وفقاً لنظام -يصدر عن السلطة التنفيذية- أو غيره.

كما جاء في قرار المجلس العالي الخاص بتفسير نصوص الدستور رقم (2) لسنة 2008 ما يلي:

(من القواعد الدستورية الجوهرية المتفق عليها فقهاً وتشريعاً وقضاءً، أن الدستور هو المرجع الوحيد الذي يحدد اختصاصات السلطات وأسلوب ممارستها لها، وأنه لا يجوز إضافة أي اختصاصات جديدة لأية سلطة دستورية غير الاختصاصات التي نص الدستور عليها، كما أنه لا يجوز التعدي على الصلاحيات الدستورية لأية سلطة أو الانتقاص منها أو المشاركة فيها من قبل أية جهة أخرى، فعندما ينيط الدستور بسلطة من السلطات اختصاصات محددة أو صلاحية معينة، امتنع على السلطات الأخرى ممارسة هذا الاختصاص أو هذه الصلاحية، إذ أنه لا يؤخذ في القواعد والأحكام الدستورية بالقاعدة المأخوذ بها في الأحكام والقواعد المدنية القائلة (إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليلا لتحريم نصاً أو دلالة).. (انتهى الاقتباس).

وعليه، فإن جميع الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية وتقسيمها على مستوى المملكة وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة هي أحكام تعتبر من الأحكام الجوهرية والأساسية في قانون الانتخاب، وعليه لا يجوز تنظيم هذه الأحكام إلا بموجب قانون فهذا الاختصاص هو من الاختصاصات المعقود حصرياً للسلطة التشريعية بموجب الدستور، ولا يحق للسلطة التشريعية التنازل عن هذه الاختصاصات الدستورية لأي سلطة أخرى، كما لا يجوز لها تفويض صلاحياتها واختصاصاتها هذه إلا بنص يرد في الدستور، وقد خلا الدستور من هذا النص، وبالتالي لا يجوز لها تفويض اختصاصها بموجب نص في القانون، ولذا فالنص الوارد في قانون الانتخاب هو نص يخالف أحكام الدستور على نحو ما تم بيانه، وإضافة لذلك هو نص يخالف مبدأ استقلال السلطات.

26.indd 34 6/17/17 3:37 AM

وإذا كان لمجلس الوزراء صلاحية إصدار أنظمة لتنفيذ القوانين، فليس له إصدار أنظمة تشريعية إلا فيما حدد له الدستور على سبيل الحصر، كما أنه ليس للسلطة التشريعية أن تفوض اختصاصها هذا للسلطة التنفيذية أو غيرها إلا بموجب نص في الدستور الذي يحدد الاختصاصات للسلطات العامة في المملكة. أي أنه لا يجوز أن يحيل قانون الانتخاب تنظيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها إلى نظام.

إن ما قضت به المادة (8) من قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016 بأن يتم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مائة وثلاثون مقعداً نيابياً وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغاية، هو أمر مخالف لأحكام الدستور الأردني، إذ إن النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية هما جوهر العملية الانتخابية وأساسها، وهما الغاية الأساسية لإصدار التشريع (القانون)، وإن تفصيل أحكامهما وضبطها هو عمل تشريعي قانوني بامتياز وفق أحكام المادة (67) من الدستور، واختصاص إصدار القانون يناط حصراً بمجلس الأمة ومصادقة الملك، وهذا الاختصاص لا يجوز تفويضه لمجلس الوزراء بأي حال من الأحوال عبر إصدار القرارات أو الأنظمة حتى لو نص القانون على ذلك، إذ أن صلاحية مجلس الوزراء دستورياً في إصدار الأنظمة تنحصر بنوعين من هذه الأنظمة:

1. **الأنظمة المستقلة:** وهي الأنظمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية في مسائل محددة بالدستور من مثل المسائل المتعلقة بالتقسيمات الإدارية وكيفية إدارة الدولة وتنظيم أعمال المؤسسات الحكومية وشؤون الموظفين وخلافه وهي المقصودة في المادة (120) من الدستور والتي جاء فيها «التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.».
2. **الأنظمة التنفيذية:** وهي الأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء بهدف تنفيذ أحكام القانون إذا نص القانون على ذلك، وهذه الأنظمة لا يجوز لها أن تتضمن حكماً تشريعياً يُعدّل أو يلغي حكماً ورد في القانون ولا يجوز أن تتضمن أيضاً حكماً تشريعياً جديداً لم يرد في القانون نفسه، حيث قضت المادة (31) من الدستور بأن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها)، ومن المُجمع عليه بكل وضوح تفسيراً وقضاء وفقهاً مهمة الأنظمة التنفيذية هي أن تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون وحسب، لا أن تتضمن أحكاماً تشريعية جديدة لم يتضمنها القانون.

26.indd 35 6/17/17 3:37 AM

إن النظام الذي يتحدث عنه نص المادة (8)، هو بالضرورة نظام تنفيذي، تصدره الحكومة استناداً للمادة (31) من الدستور، ومن بديهيات علم القانون، أنه لا يجوز للنظام التنفيذي أن يضيف أحكاماً جديدة إلى القانون، كما لا تملك السلطة التشريعية أية صلاحية في الدستور تفوض بموجبها الحكومة إصدار أحكام جديدة في النظام تضيفها إلى القانون.

وعليه فإن تحديد عدد مقاعد الدوائر الانتخابية هو حكم جديد، ولا يجوز تشريع هذا الحكم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء، ولذلك، فإن الفقرة (8/أ) سابقة الذكر، تسلب من السلطة التشريعية اختصاصها في تشريع تلك الأحكام الجديدة، وبالتالي فإن هذه الفقرة تغدو مخالفة لأحكام الدستور حتماً، وحتى من باب الملاءمة السياسية، فإنه لا يجوز إعطاء مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) صلاحية تفصيل الدوائر الانتخابية، ضيقاً أو اتساعاً، وتحديد مقاعد كل دائرة، بموجب نظام تستطيع أن تعدّله أو تغيّره في ساعة واحدة، لتحابي من تريد وتحرم من تريد.

26.indd 36 6/17/17 3:37 AM

الملحق رقم (3):

الأسئلة البرلمانية

1. السؤال المقدم من المهندس وجيه عزايزة والموجّه إلى معالي وزير التنمية الاجتماعية والمتضمن تزويد خطة الإصلاح الاجتماعي في مجلس الوزراء عام 2013 لتنفيذ البرنامج من النواحي الفنية والمالية والإدارية.

2. السؤال المقدم من معالي توفيق كريشان والموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن إرسال توجيه إلى الحكومة بخصوص تخصيص مبلغ كافٍ لإعادة تأهيل الطريق الصحراوي من العقبة إلى عمّان، وطلب الاجابة عنه من قبل وزير الاشغال العامة والإسكان.

3. الأسئلة المقدمة من المهندس علاء البطاينة (3-7):

4. السؤال الموجه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن تحديث التشريعات ذات الأثر المالي على خزينة الدولة والتى مضى عليها أكثر من عشر سنوات، وطلب الإجابة عنه من قبل وزير المالية.

5. السؤال الموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن مشروع الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والذي يحتوي على موانئ برية في العقبة ومعان وعمّان والمفرق. وبما أن نواة الشبكة في عمّان، فقد كان المقترح أن يكون هناك تخصيص لجزء من أرض الماضونة الموجودة على امتداد طريق عمّان الدائري، وطلب الإجابة عنه من قبل معالي وزير النقل.

6. السؤال الموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن المدرج الشمالي لمطار الملكة علياء الدولي، وطلب الإجابة عنه من قبل معالي وزير النقل.

7. السؤال الموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن بيان عدم قيام الحكومة ولغاية تاريخه بتعديل نظام رسوم الطيران وفقاً لاتفاقية إعادة تأهيل وتوسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي الموقعة من قبل الجهة المانحة (الحكومة الأردنية) وحق المستثمر (شركة مجموعة المطار الدولي«AIG»)، وطلب الإجابة عنه من قبل معالي وزير النقل.

8. السؤال الموجّه إلى معالي وزير النقل والمتضمن بأن نتائج تدقيق السلامة الدولي الذي قامت به منظمة الطيران المدني «ICAO» مؤخراً على قطاع الطيران المدني في المملكة، قد أظهرت عدداً من الملاحظات السلبية. لبيان الإجراءات التى قامت بها هيئة الطيران المدني لمعالجة هذه النتائج، وما هو الوضع الراهن، وآثار ذلك فيما يتعلق باسم الأردن على لائحة الدول التي اجتازت المعدل العالمي للتطبيق الفعلي للمتطلبات الدولية.

26.indd 37 6/17/17 3:37 AM

9. الأسئلة المقدمة من قبل الدكتور محمد الصقور (8- 10):

10. السؤال الموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن ما هي خطط وإجراءات الحكومة في مراكزها والمدارس الخاصة والعامة ومستشفياتها للحد من خطر تطور ظاهرة مرض السكري وانتشاره بين الأحداث؟ والإجابة عليه من قبل معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ومعالي وزير الصحة.

11. السؤال الموجّه إلى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية المتضمن سبب التأخير في دراسات الطاقة البديلة وزيادة كلفتها بينما نحن نسارع الزمن للحد من فاتورة الطاقة المرتفعة والحصول على طاقة رخيصة وصديقة للبيئة.

12. السؤال الموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن عدم الترخيص لشركات الإسكان والمستثمرين في قطاع الإسكان بإقامة مشاريعهم في الأحواض غير المخدومة بالصرف الصحي والعمل على سرعة إيصال خدمة الصرف الصحي للمناطق المكتظة بهذه المشاريع، والاجابة عليه من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان.

13. السؤال المقدم من الدكتور عبدالله البشير والموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن في ضوء خطة الحكومة بدعم قطاع السياحة حول إجراءات الحكومة لدعم قطاع السياحة العلاجية، وطلب الإجابة عنه من قبل وزير السياحة والآثار.

14. السؤال المقدم من قبل الدكتور محمد الحلايقة والموجّة إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي والمتضمن ما هي قيمة المبالغ التي تم إنفاقها من المنحة الخليجية وتوزيعها على القطاعات المختلفة، وهل لدى الحكومة أية تقديرات لفرص العمل التى أحدثتها المنحة الخليجية.

15. السؤال المقدم من قبل معالي الدكتور محمد الحلايقة والموجّه إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن أين وصل مشروع إنشاء جامعة صينية في المملكة.

16. السؤال المقدم من قبل معالي المهندس عاطف التل والموجّه إلى دولة رئيس الوزراء والمتضمن ما الذي تم إنجازه بخصوص الصندوق الاستثماري، وطلب الإجابة عنه من قبل معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي.

26.indd 38 6/17/17 3:37 AM

26.indd 40 6/17/17 3:37 AM

مجلس الأعيان الأردني السادس والعشرون

الدورة العادية الثالثة: إنجازات وتحديات

(2016/5/15 - 2015/11/15)

مركز القدس للدراسات السياسية
AL-QUDS CENTER For Political Studies

NDI
NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE
FOR INTERNATIONAL AFFAIRS

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

www.jpm.jo
مرصد البرلمان الأردني
Jordanian Parliament Monitor

26.indd 42 6/17/17 3:37 AM